

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم (8)

وليد السعيدان

شيخنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته من سنن الفطرة يا شيخ تقليم الاظافر تقصير الشارب وحلقه وانهاكه شيخ لو ترك الشارب وترك الاظافر فوق الاربعين يوما. فان نقول انه ارتكب محرما حفظكم الله وسددكم - [00:00:00](#)

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته نعم لا يجوز للانسان ان يترك شيئا من هذه الخصال لا قص شاربه او احفاه او انهاكه او جزه ولا اظفاره ولا نتف ابطه ولا حلق عانته فوق اربعين يوما. فيستحب ان يأخذها فيما قبل ذلك ولكن اخر شيء يجوز - [00:00:22](#)
له ان يتركها فيه انما هو بمقدار اربعين يوما. فما زاد على الاربعين فانه يعتبر اثما لما في الصحيح من حديث انس قال وقت لنا في تقليم الاظفار واخذ الشارب ونتف الابط وحلق العانة الا تترك اربعين يوما. وقول الراوي امرنا بكذا ونهينا عن كذا له حكم الرفع -

[00:00:42](#)

فهذا من جملة المرفوع حكما. بل ان في بعض الروايات وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبناء على ذلك قبل الاربعين من الامور المندوبة لا سيما اذا فحشت. فان بعض الطبايع والفطر توجب ذلك فان من الناس من - [00:01:02](#)
يحتاج الى ان يأخذ هذه الاشياء كل اسبوعين. فانهما متى ما فحصت قبل الاربعين وجب اخذها. لكن اخر مدة لا يجوز له ان يبقيا فيه انما هو اربعون يوما. فما بعد الاربعين يعتبر اثما يا ابا عاصم. للحديث الذي ذكرته لك - [00:01:22](#)
والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليك يا شيخنا. يسأل احد الاخوة وهو في كوريا الجنوبية الان يا شيخ يقول انا لدي شركة الان واعمل فيها ومصنع الذي يشتغل بتربية - [00:01:44](#)

الخمازير يا شيخ يطلب منه الموظفين ويسأل هذا الاخ يقول هل جائز لي ان اوظف له العمال الى هذا المصنع علما ان الذين يوظفهم هم غير المسلمين يا شيخ. والمصنع لغير المسلمين ولكن هذا الرجل الذي يعمل في كوريا الجنوبية هو مسلم - [00:02:05](#)
يا شيخ ويسأل الحكم هذا فهل يدخل هذا في التعاون على الاثم والعدوان الشيخ حسان الله عليك الحمد لله المتقرر عند العلماء انه لا يجوز التعاون على الاثم والعدوان. فلا يجوز للمسلم ان يتعاون مع اهل هذا المصنع باي نوع من انواع التعامل. او - [00:02:25](#)
التعاون لا يجوز للمسلم ان يسعى لهم في ايجاد موظفين. لا سيما اذا قلنا بان الكفار مخاطبون بفروع الشرع كما هو الصحيح من قولنا لا يجوز لا للمسلم ولا للكافر ان يفعل شيئا من ذلك المحرم شرعا. فتربية - [00:02:42](#)
الخنزير وذبحها وتوزيعها على انها تؤكل والانتفاع بشحمها كل ذلك من الامور المحرمة. فان لحم الخنزير محرم عندنا في الشرع بل هو نجس. كما قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. وقال الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرم -

[00:03:02](#)

ومن على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحم خنزير فانه رجس. والرجسية هنا بمعنى النجاسة فلا يجوز للمسلم ان يسعى في ايجاد موظفين يوظفهم في هذه المصانع التي تصدر لحوم الخنزير وتوزعها - [00:03:22](#)
والله اعلم. شيخنا احسن الله اليك. ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق الخوارج لان ادركتم لاقتلهم قتل عاد وارم. قال عليه الصلاة والسلام هم شر قتلى تحت اديم السماء. والمتقرب - [00:03:42](#)

شيخنا حفظك الله ان الخوارج بالنسبة في مقابلة حقوق الصحابة عندهم بمقابلة الرافضة هم اقرب فلم يرد عن الرافضة مثل هذا. فهل فيه من علة شيخنا حفظك الله؟ او شيء خفي علينا - [00:04:02](#)

فالحمد لله لابد ان تعلم يا ابا صالح ان الامر الشرعي بقتال الخوارج وقتلهم ليس لكفرهم وانما لدفع ضررهم وعاديتهم عن المسلمين

وازالة في شرهم واضرارهم. وذلك لان الخوارج من اعظم الفرق التي تتعبد الله عز وجل بتكفير المسلمين. فهم الطائفة التي انتشر -

[00:04:23](#)

عندكم التكفير فلانهم يكفرون فنام المسلمين حكاما ومحكومين. ويحكمون بان دماء المسلمين غير معصومة وان كثيرا من المسلمين بسبب تكفيرهم الطائش. يعتبر حلال الدم والمال وان ديار وان كثيرا من ديار المسلمين ديار حرب - [00:04:43](#)

فهؤلاء انما امرنا بقتلهم وقتالهم لدفع عاديتهم وشرهم. فليس الحديث يدل على شيء من المقارنات بينهم وبين الطوائف لانهم اعظم الطوائف في قتل المسلمين. اعظم الطوائف في قتل المسلمين اعظم الطوائف ضلالا في قضية تكفير المسلمين. ولذلك فالاحاديث تدل على الامر بقتالهم لدفع عاديتهم - [00:05:03](#)

ودفع شرهم وضررهم عن المسلمين. انتبه فان كان ثمة طائفة تفوقهم في تكفير المسلمين فانهم يدخلون مع الخوارج في قياس الاولى فاذا كان هذا شأن الخوارج فكيف بمن يفوقهم تكفيرا للمسلمين؟ وكيف بمن يفوقهم ازهاقا - [00:05:33](#)

لارواح المسلمين. فاي طائفة تعرف بانها اشد فتكا في المسلمين من الخوارج. واشد تكفيرا للمسلمين من الخوارج واشد استباحة للمال والدم المعصوم من الخوارج فانهم يأخذون حكم الخوارج من باب من باب اولى وهذا القياس يسميه الاصوليين - [00:05:53](#) اسعاف ويسميه الاصوليون بالقياس الاولوي والمتقرر في القواعد ان القياس الاولوي حجة والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياك الله شيخنا هل يؤكل السلحفاة وبارك الله فيك الحمد لله المتقرر في القواعد ان الاصل في الاشياء الحل والاباحة الا بدليل يحرمها. والمتقرر في القواعد ان الاصل في الحيوانات برية كانت - [00:06:13](#)

او بحرية الحل والاباحة الا بدليل. ولا نعلم دليلا يدل على تحريم السلحفاة فمن طابت نفسه وقويت فطرته على اكلها فاننا لا نعلم دليلا يدل على حرمة على تحريمها. فالقول الصحيح ان شاء الله انها من الحيوانات التي لا بأس باكلها اذا لمن قويت نفسه على اكلها - [00:06:41](#)

فليست هي من ذوات الانياب ولا من ذوات المخالب وليست هي من الحيوانات النجسة وليست مما يوجب اكلها شيئا من الضرر اذا ليس فيها مقتضي من مقتضيات التحريم فمن طابت نفسه وقوية طبيعته وفطرته على اكلها فلا نجد دليلا يمنعنا يمنعه من ذلك والله اعلم - [00:07:01](#)

اه شيخ اه ما حكم اكل آآ القنفذ بارك الله فيك وجزاك الله خيرا. الحمد لله لا بأس بأكله في اصح قول اهل العلم لمن قويت نفسه على ذلك. اقول - [00:07:21](#)

لا بأس بأكله لأن الأصل في الأشياء الحل والإباحة والطهارة. والأصل في الحيوانات برية او بحرية الحل والاباحة. فمن قويت نفسه فطابت فطرته على اكله فاننا لا نجد دليلا يمنعه من اكله. والله اعلم - [00:07:36](#)